النظام القانوني للمكلفين بتنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاح المالي الجديد

The Legal Framework For Those Responsible for Implementing Public Expenditures Under The New Financial Reform



دلالي عبد الجليل [1] *

[1] كلية الحقوق - جامعة تيسمسيلت، الجزائر

dellali.abdel.djalil@univ-tissemsilt.dz

https://orcid.org/0009-0006-1913-6743

تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/21 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

بصدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وكذا القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ونصوصه التنظيمية، فقد تم إقرار إصلاح مالي جديد في التشريع الجزائري تخلله إصلاح ميزانياتي ومحاسبي شامل، والذي تم من خلاله ضبط النظام القانوني لأعوان التنفيذ بإعادة النظر في مفهوم ومهام ومسؤوليات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال الميزانية والعمليات المالية، لاسيما النفقات العامة منها وكيفيات تنفيذها بما يتناسب وطبيعة هذا الإصلاح والنتائج المستهدفة من إقراره، وبما يعكس التوجه نحو تحقيق حوكمة مالية تكفل الفعالية في الأداء والنتائج في عمليات التنفيذ والإنفاق العمومي.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح المالي؛ الآمر بالصرف؛ المحاسب العمومي؛ القانون العضوي رقم 18-15؛ القانون رقم 23-07.

Abstract:

With the issuance of Organic Law No. 18-15 relating to financial laws, as well as Law No. 23-07 relating to public accounting rules and financial management and regulatory texts, a new financial reform was adopted in Algerian legislation,which included a comprehensive budgetary and accounting reform, Through which the legal system for enforcement agents was regulated by reconsidering the concept, tasks and responsibilities of the authorizing officer and the public accountant in the field of budget and financial operations, In particular, public expenditures and how they are implemented in a manner that is appropriate to the nature of this reform and the results targeted by its approval, and that reflects the trend towards achieving financial governance that ensures effectiveness in performance and results in implementation processes and public spending.

Key words: Financial reform; authorizing officer; public accountant;; Organic Law No. 18-15; Law No. 23-07.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تشكل النفقات العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في مختلف المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الادارية، والتي تترجم سياستها ومدى نجاعة برامجها من خلال تحديد الهدف من هذه النفقات وتوزيعها على القطاعات لتلبية الاحتياجات سواء في مجال التسيير أو التجهيز، حيث تكتسي طابعا خاصا بالنظر لتعدد وتشعب أوجه صرفها في ظل تزايد تدخل الدولة في شتى الميادين؛ فهي تعبر عن مجموع المبالغ المالية التي تتولى الدولة انفاقها عبر الهيئات والمؤسسات العمومية بهدف سد الحاجات العامة وتحقيق النفع العام[1].

وفي إطار الدورة التي تمر بها الميزانية العامة في الجزائر كل سنة مالية، تمر النفقات العامة شأنها شأن الايرادات العامة بعدة مراحل أساسية، بداية بتحضيرها وإعدادها من خلال تقدير الحجم الضروري لضمان سير المرافق العامة، ثم التصويت والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ليتم اعتمادها بموجب وثيقة الميزانية الصادرة بموجب قانون المالية، لتأتي بعد ذلك عملية تنفيذها عبر توزيع هذه النفقات وصرفها في الأوجه المخصصة لها.

هذا وتعد مرحلة التنفيذ من أهم المراحل التي تمر بها النفقات العامة وأكثرها واقعية، كونها تعبر عن انتقال هذه النفقات من الحيز النظري الظاهر في قانون المالية إلى حيز التطبيق العملي في مختلف الدوائر الوزارية والقطاعات، إذ تتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية عملية الإنفاق والتوزيع وفق ما هو محدد في الميزانية العامة[2]؛ وتبعا لأهمية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع الجزائري بقواعد وإجراءات صارمة، من خلال تحديد الأعوان المتدخلين في التنفيذ واتباع مراحل مختلفة.

وبهدف زيادة الفاعلية في ومعالجة القصور الوارد في التشريعات المالية السابقة، أقر المشرع الجزائري إصلاحات مالية جديدة في مجال الميزانية العامة والمحاسبة العمومية، من خلال تبني إصلاح ميزانياتي جديد بإصدار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[3] والذي أحدث تغييرا كبيرا في المفاهيم المرتبطة بالميزانية العامة وهيكلتها، مع الإشارة أن بداية العمل بهذا القانون كانت مطلع سنة 2023، وكذا تبني إصلاح محاسبي جديد بإصدار القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي[4]، والذي تضمن بعض الأحكام المستجدة قصد عصرنة نظام المحاسبة العمومية وسد الثغرات والقصور في تسيير العمليات

[1] - محمد الصغير بعلي، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 23.

[2] - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 333.

[3] - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.

[4] - القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 25 جوان 2023.

المالية؛ وهو الأمر الذي انعكس على عملية تنفيذ الميزانية بصفة عامة والنفقات العامة بصفة خاصة، حيث تضمنت هذه الاصلاحات العديد من المستجدات المتعلقة بالنفقات العامة التي أصبح يطلق عليها بأعباء الميزانية قصد ضمان التنفيذ الأمثل لها، لاسيما من حيث تصنيفها وتوزيعها بموجب قانون المالية، أو من حيث تنفيذها من خلال إعادة النظر في بعض الأحكام المرتبطة بالأعوان المكلفين بتنفيذها سواء من حيث مهامهم ومسؤولياتهم والعلاقة الوظيفية فيما بينهم.

وتطبيقا لذلك صدرت العديد من النصوص التنظيمية سواء تلك المتعلقة بالتصنيف الجديد للنفقات العامة (أعباء ميزانية الدولة)، أو تلك المتعلقة بالنظام القانوني للأعوان المكلفين بتنفيذ هذه النفقات لاسيما ذات الصلة بالمحاسب العمومي وعلاقته بالآمر بالصرف بموجب إجراء التسخير.

فبهدف ضمان الاستخدام القانوني والأمثل للأموال العمومية، فإن عملية تنفيذ النفقات العامة في الجزائر تقوم على تدخل أعوان مؤهلين تم تحديدهما في صنفين هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، بحيث يعمل كل في مجال اختصاصه ويخضعان في ذلك لمبدأ الفصل بينهما، وذلك طبقا لأحكام التشريع المالي لاسيما القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، إذ يشترك كل منهما في تحريك السيولة المالية وممارسة الدور المنوط به في مجال الميزانية والنفقات العامة.

بناء على ما تقدم واستنادا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة الإصلاح المالي الجديد على النظام القانوني للمكلفين بتنفيذ النفقات العامة بما يتناسب وخصوصية الأموال العمومية؟**

استنادا إلى طبيعة موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في الوقوف على مضمون النظام القانوني للمكلفين بتنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاح المالي الجديد، وعلى المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المستجدة التي تضمنتها الدراسة فيما يخص أعوان تنفيذ هذه النفقات في الجزائر.

هذا وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بحيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى النظام القانوني للآمر بالصرف في ظل الإصلاح المالي الجديد، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل الإصلاح المالي الجديد، في حين نتطرق في (المبحث الثالث) إلى مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في ظل الإصلاح المالي الجديد.

المبحث الأول

النظام القانوني للآمر بالصرف في ظل الإصلاح المالي الجديد

يمثل الآمر بالصرف العون الإداري المكلف بتنفيذ المرحلة الادارية لمختلف العمليات المالية والنفقات العامة، فهو لا يمثل سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئة العمومية وتنفيذ نفقاتها، وإنما يكتسب

هذه الصفة لكونه المسؤول على هذه الهيئة؛ وللوقوف على مختلف الجوانب المرتبطة به في ظل الاصلاح الميزانياتي والمحاسبي الجديد في الجزائر، يتعين إبراز تعريفه (المطلب الأول)، وتحديد أصنافه (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى إبراز مهامه ومسؤولياته في مجال تنفيذ النفقات العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الآمر بالصرف

ورد تعريف الآمر بالصرف بموجب القانون رقم 23-07 السالف الذكر على أنه كل شخص تم تعيينه أو انتخابه أو تكليفه لتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة الاولى من هذا القانون[1] والمتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والصحية، وكذا الأشخاص المعنوية الأخرى بالتنفيذ الكلي أو الجزئي لبرنامج الدولة استنادا للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-268 الذي يحدد الإيرادات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم تم تعريف الآمر بالصرف على أنه الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية[2].

فالآمر بالصرف عموما يعتبر أول فاعل في عملية تنفيذ النفقات العامة، وهو العون المؤهل قانونا لتولي مسؤولية التسيير الإداري والمالي لهيئة أو إدارة عمومية والتصرف باسمها كالوزير أو الوالي أو مدراء المؤسسات العمومية، حيث يتم اكتساب هذه الصفة عن طريق التعيين أو الانتخاب وتنتهي بالطريقة نفسها[3].

وتجدر الاشارة أن الصلاحيات المالية للآمر بالصرف تعد مكملة لصلاحياته الأصيلة، كونها صفة يتم اكتسابها بمجرد تولي المسؤولية، والتي يتم من خلالها تحديد نطاق استعمال وصرف المال العام الذي يندرج في إطار الملائمة مع طبيعة النشاط الاداري[4].

وقد تضمن الاصلاح الميزانياتي والمحاسبي الجديد الاشارة إلى مصطلح المسير المسؤول كترجمة لمصطلح الآمر بالصرف بالنظر لطبيعة التوجه الذي تبناه هذا الاصلاح، فالمسير المسؤول وفقا لذلك هو الشخص المخول

[1] - المادة 04 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 21 جويلية 1997، الذي يحدد الإيرادات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 23 جويلية 1997.

[3] - خالد سكوتي، الآمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي تندوف، 2020، ص 217.

[4] - زهير شلال، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 15.

له إعداد الميزانية وصلاحية تسيير الموارد العمومية وكذا التصرف في النفقات العامة والأمر بصرفها، من خلال تحديد الاحتياجات المالية للهيئة وتكاليفها مقارنة بالنتائج العملية سواء على المستوى المركزي أو المحلي[1].

المطلب الثاني: أصناف الآمر بالصرف

باستقراء أحكام القانون رقم 23-07 السالف الذكر فإن للآمر بالصرف عدة أصناف، إما يكون آمر بالصرف رئيسي (الفرع الأول) أو ثانوي (الفرع الثاني) أو إقليمي لميزانية الدولة (الفرع الثالث)، كما قد يكون مستخلف أو مفوض بالإمضاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الآمر بالصرف الرئيسي

الآمر بالصرف الرئيسي هو غالبا المسؤول المتواجد في قمة الهرم الإداري للهيئة العمومية المكلف بتسييرها، والذي توضع له الاعتمادات المالية مباشرة قصد صرفها دون تدخل وسيط أو آمر بالصرف آخر؛ وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، فقد تم تعريفه على أنه الشخص الذي يصدر أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الايرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين[2].

وقد تم تحديد الآمر بالصرف الرئيسي في القانون 23-07 استنادا لميزانية الهيئة المكلف بتسييرها؛ فبالنسبة لميزانية الدولة نجد الوزراء وأعضاء الحكومة ومسؤولو الهيئات العمومية وكذا المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي؛ وبالنسبة لميزانية الجماعات المحلية نجد الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية؛ وبالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية نجد مسؤولو المؤسسات العمومية الادارية والصحية[3].

الفرع الثاني: الآمر بالصرف الثانوي

يعتبر الصنف الثاني للآمر بالصرف، ويتمتع بهذه الصفة الأشخاص المكلفون بتسيير المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي؛ وطبقا لنص المادة 07 من القانون 23-07 يعد من هذا الصنف الأشخاص الذين يتلقون تفويضات للاعتمادات المالية من الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه والاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير؛ كما تم تحديدهم في المرسوم التنفيذي 91-313 السالف الذكر بكونهم المكلفون بتحرير حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة

[1] - سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الاصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر – قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي -، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجلفة، ص 327.

[2] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

[3] - المادة 06 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

وأوامر الإيرادات ضد المدينين[1]؛ ومن أمثلة الآمر بالصرف الثانوي نجد المدراء التنفيذيون، رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية ...إلخ.

الفرع الثالث: الآمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة

استنادا لنص المادة 08 من القانون رقم 23-07 يتمتع بهذه الصفة مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بالتنفيذ الكلي أو الجزئي للبرنامج؛ وتجدر الإشارة أن هذا الصنف تم استحداثه بموجب القانون رقم 23-07 والتوسيع من طبيعة الأشخاص الممكن ارتباطهم بهذا الصنف، وذلك كبديل عن الآمر بالصرف الوحيد المنصوص عليه في القانون السابق 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[2]، والذي كان ينحصر في الوالي عند قيامه بإنجاز العمليات المالية المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومي غير الممركزة.

الفرع الرابع: الآمر بالصرف المستخلف والمفوض بالإمضاء

في حالة غياب الآمر بالصرف أو حصول مانع يحول بينه وبين ممارسة مهامه في تنفيذ النفقات العامة للهيئة العمومية، يتم استخلافه بمستخلف يقوم بتولي جميع المهام التي تم استخلافه فيها؛ على أن يتم هذا الاستخلاف بموجب مقرر تعيين يتم إعداده من طرف الآمر بالصرف وتبليغه للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي الذي يمارس في دائرة اختصاصه الاستخلاف[3].

وطبقا لنص المادة 12 من القانون 23-07 أيضا فإنه يمكن للآمر بالصرف في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته تفويض الإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا المجال والخاضعين لسلطته السلمية مباشرة في الهيئة العمومية، على أن يتم ذلك بموجب إعداد مقرر تفويض بالإمضاء وتبليغه للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي الذي يمارس في دائرة اختصاصه هذا التفويض.

أما فيما يخص اعتماد الآمر بالصرف بمختلف أصنافه، فإن ذلك يتم لدى المحاسب العمومي المختص فيما يتعلق بالعمليات التي يتولى تنفيذها في نفس الهيئة العمومية، وذلك استنادا لشروط وضوابط قانونية[4].

المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات الآمر بالصرف

يضطلع الآمر بالصرف بممارسة العديد من المهام في مجال التسيير المالي (الفرع الأول)، كما يتحمل عدة مسؤوليات مختلفة قد تترتب عن هذا التسيير لاسيما بعد الاصلاح الميزانياتي والمحاسبي الجديد (الفرع الثاني).

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المرجع السابق.

[2] - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

[3] - المواد 09 و10 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[4] - المادة 13 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

الفرع الأول: مهام الآمر بالصرف

طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 23-07 وأحكام المرسوم التنفيذي 91-313 فإن الآمر بالصرف يتولى القيام بالعديد من المهام، نوجزها فيما يلي:

- تنفيذ المرحلة الإدارية للعمليات المالية في مجال النفقات من خلال ضمان الالتزام بالنفقة وتصفيتها وإصدار الأمر بصرفها أو حوالات الدفع المتعلقة بها، في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة؛
- مسك المحاسبة الإدارية في مجال الإيرادات والنفقات[1]؛
- إثبات مختلف الحقوق والالتزمات المتعلقة بالهيئة العمومية؛
- مسك سجل الجرد من خلال إصدار أوامر الحركة الماسة بالممتلكات والمواد الخاصة بالدولة أو إحدى الهيئات العمومية؛
- المحافظة على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه، من خلال صيانتها وحسن استعمالها؛
- ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

- إعداد الحساب الإداري وتسليمه للوزارة المعنية ولمجلس المحاسبة قبل 30 جوان من السنة الموالية للسنة المالية المقفلة[2].

الفرع الثاني: مسؤوليات الآمر بالصرف

يترتب على المهام العديدة الموكلة للآمر بالصرف تحمله للمسؤولية في مجال التسيير المالي لميزانية الهيئة العمومية وتنفيذ نفقاتها، على أن يتم تحديد هذه المسؤولية بموجب قانون[3]؛ وطبقا لنص المادة 10 من القانون 23-07 فإن الآمر بالصرف بمختلف أصنافه يتحمل المسئولية الشخصية عن الأخطاء والمخالفات المرتكبة والتي من شأنها أن تلحق أضرار بالخزينة العمومية أو بالهيئة العمومية، وذلك بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية؛ وتبعا لذلك فإن الآمر بالصرف يتحمل أيضا المسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية على صيانة واستعمال الممتلكات العقارية والمنقولة المخصصة للهيئة العمومية، وكذا المسؤولية السياسية الخاصة بالأعضاء المنتخبين، بالإضافة إلى المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الميزاني والمالي[4].

[1] - المواد من 14 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المرجع السابق.

[2] - المادة 36 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

[3] - المادة 81 من القانون العضوي رقم 18-15، المتعلق بقوانين المالية، المرجع السابق.

[4] - خالد سكوتي، المرجع السابق، ص ص 218 – 219.

وتجدر الإشارة أنه بموجب الإصلاح الميزانياتي والمحاسبي الجديد الناجم عن إصدار القانون العضوي 18-15 والقانون 23-07 السالف ذكرهما، فقد تم إعادة تنظيم وتحديد مسؤولية الآمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية خاصة تلك المتعلقة بالنفقات العامة، حيث أصبح يتحمل أيضا المسؤولية عن فعالية الإنفاق العمومي وبالتالي المسؤولية عن النتائج والأداء، كنتيجة للانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج الواردة في هذا الإصلاح.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل الإصلاح المالي الجديد

يمثل المحاسب العمومي العون الثاني في تنفيذ النفقات العامة، وهو مستقل عن الآمر بالصرف استنادا لمبدأ الفصل بينهما، حيث يتولى القيام بمرحلة هامة وحساسة تتمثل في المرحلة المحاسبية، كونه يختص دون غيره بمسؤولية حيازة وتداول أموال الهيئة العمومية، وهو بذلك يمارس صلاحيات مالية أصيلة، باعتبار أن الدور المنوط به في هذا التنفيذ ومختلف العمليات المالية يعد جوهر مهامه[1]؛ وللإحاطة بأهم الجوانب المرتبطة بالمحاسب العمومي في ظل الاصلاح الميزانياتي والمحاسبي الجديد في الجزائر، يتعين تعريفه (المطلب الأول)، وتحديد أصنافه (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى إبراز مهامه ومسؤولياته في مجال تنفيذ النفقات العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي في مفهوم القانون رقم 23-07 ذلك العون العمومي المعين أو المعتمد قانونا للقيام بمختلف العمليات المالية ذات الصلة بميزانية الهيئة العمومية المكلف بها، سواء في مجال تولي المرحلة المحاسبية في التنفيذ بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، أو مسك المحاسبة أو حراسة وحفظ الأموال والسندات وتداولها، وكذا حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية، أو في إعداد القوائم المالية وحساب التسيير السنوي[2].

وتم تعريف المحاسب العمومي على أنه العون أو الموظف العمومي المخول له قانونا صلاحية التصرف في أموال خزينة الهيئة العمومية[3]؛ وبالتالي فهو من جهة كل عون أو موظف مكلف بتنفيذ المرحلة المحاسبية

[1] - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 42.

[2] - المواد 10 و24 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[3]- Jaques- Magnet, Les Comptables Publics, L.G.D.J, Paris, 1995, P11

لمختلف العمليات المالية للهيئة العمومية، كونه المخول له قانونا تحصيل وصرف المال العام[1]، كما يعد من جهة أخرى جهاز للرقابة القبلية على المرحلة الإدارية التي يتولاها الآمر بالصرف.

وتجدر الإشارة أن المحاسب العمومي يعد منصب عال بالأسلاك الخاصة بالخزينة والمحاسبة والتأمينات[2]، وهو يعتبر دوما موظفا عموميا يخضع لأحكام الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية المعدل والمتمم[3]، بخلاف الآمر بالصرف الذي قد يكون منتخبا؛ وبالتالي فإن كيفية تعيينه واعتماده تتطلب اعتماد إجراءات خاصة وضرورة توفر شروط ومؤهلات تتناسب مع طبيعة المهام المكلف بها[4]، تتمثل أساسا في الخبرة والمؤهلات العلمية، وتأدية اليمين، وكذا الالتزام بفتح حساب بريدي جاري بصفة محاسب[5]، والالتزام باكتتاب تأمين كضمان على مسؤوليته المالية.

هذا وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-343 المحدد لكيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، فإن تعيين المحاسب العمومي يتم من طرف الوزير المكلف بالمالية فيما يخص المكلفين بتنفيذ ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصحي أو المماثلة منها أو ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو الهيئات الدستورية، بالإضافة إلى العون المحاسب المركزي للخزينة والمحاسبين المكلفين بتحصيل إيرادات الدولة؛ على أن تنهى مهامهم بالطريقة نفسها باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب يتم إعداد محضر تسليم المهام[6].

أما بالنسبة لاعتماد المحاسب العمومي فإنه حسب نص المواد 03 و 05 و07 من هذا المرسوم فإن ذلك يتم من طرف الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأعوان المتمتعين بالمؤهلات المهنية المطلوبة، وبناء على اقتراح من الآمر بالصرف للهيئة المعنية، وبذلك يمكن للوزير اعتماد المحاسبين في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية

[1] - زهير شلال، المرجع السابق، ص 109.

[2] - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 01 ديسمبر 2010

[3] - الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

[4] - المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 10-29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالخزينة والمحاسبة والتأمينات، المرجع السابق.

[5] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-26 المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بالحسابات الجارية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 22 جانفي 1992.

[6] - المواد 30 و31 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق، و المواد 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-343، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 22 أكتوبر 2024.

في الخارج، أو للمؤسسات التعليمية، أو المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية؛ على أن تنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المطلب الثاني: أصناف المحاسب العمومي

يتخذ المحاسب العمومي في ظل القانون الجديد رقم 23-07 عدة أصناف ومختلفة مقارنة بالقانون السابق؛ فإما يكون محاسب مختص أو مفوض (الفرع الأول)، وإما يكون محاسب رئيسي أو ثانوي (الفرع الثاني)، وإما يكون محاسب الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحاسب العمومي المختص والمفوض

يكون المحاسب عمومي مختص عندما يخول له صلاحية التقييد النهائي في سجلاته للعمليات المالية المكلف بها على مستوى صندوقه؛ بينما يكون المحاسب العمومي مفوض عندما يتولى تنفيذ العمليات المالية لحساب المحاسب المختص[1].

الفرع الثاني: المحاسب العمومي الرئيسي والثانوي

حسب المادة 19 من القانون 23-07 المحاسب رئيسي هو العون المكلف بتقديم حسابه للتسيير لمجلس المحاسبة مباشرة؛ أما المحاسب الثانوي هو العون الذي تكون عملياته المالية ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يتولى أيضا تقديم حسابه للتسيير لمجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: محاسب القيم والأموال والتركيز المحاسبي

محاسب الأموال والقيم هو العون المكلف بتداول الأموال والقيم والسندات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الادارية والصحية والحفاظ عليها؛ أما محاسب التركيز المحاسبي هو العون المكلف بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من قبل محاسب آخر في كتاباته وحساباته[2].

المطلب الثالث: مهام ومسؤوليات المحاسب العمومي

يضطلع المحاسب العمومي في ظل الإصلاح المالي الجديد بممارسة العديد من المهام في إطار تنفيذ النفقات العامة ومختلف العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية (الفرع الأول)، وفي مقابل ذلك يتحمل عدة مسؤوليات عن هذا التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي

طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 23-07 وأحكام المرسوم التنفيذي 91-313 السالف الذكر فإن المحاسب العمومي يتولى أيضا القيام بالعديد من المهام، تتمثل أهمها فيما يلي:

[1] - المادة 18 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[2] - المادة 20 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

- تنفيذ المرحلة المحاسبية للعمليات المالية في مجال الإيرادات من خلال تحصيلها، وفي مجال النفقات من خلال دفعها بعد استلام الأوامر بالصرف من الآمر بالصرف ومراقبة مدى شرعيتها ؛

- مسك المحاسبة الميزانياتية استنادا لمبدأ محاسبة الصندوق والمحاسبة العامة استنادا لمبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة[1]؛

- إعداد حساب التسيير المتضمن مختلف العمليات المالية وعمليات التنفيذ وإيداعه لمجلس المحاسبة في الآجال المحددة من السنة الموالية للسنة المالية المقفلة[2].

- حراسة وحفظ وتداول الأموال والقيم والسندات ومختلف القيم والأغراض وحركة الحسابات؛

- القيام بالتقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة وإعداد القوائم المالية بالنسبة للهيئة المعنية.

الفرع الثاني: مسؤوليات المحاسب العمومي

يترتب على ممارسة المحاسب العمومي لمهامه في مجال العمليات المالية وتنفيذ الميزانية تحمله لمسؤولية خاصة ذات طابع شخصي ومالي، والتي تقوم في حالة مخالفة قواعد المحاسبة العمومية، حيث تهدف هذه المسؤولية إلى دفع المحاسب على جبر الضرر الماس بالهيئة العمومية نتيجة هذه المخالفة[3].

هذا وقد تم إقرار نظام مسؤولية المحاسب العمومي باعتباره عون تنفيذ بموجب القانون وفقا لنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛ وتبعا لذلك فإن المحاسب العمومي بمختلف أصنافه ووضعياته وكيفيات تعيينه أو اعتماده يتحمل مسؤولية شخصية ومالية عن العجز الحاصل في صندوق الهيئة المعنية، حيث يعاقب على الأخطاء والمخالفات المرتكبة من خلال إصدار قرار تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو الوزير المكلف بالمالية، ولا يوقف الطعن المقدم من المدينين عملية التحصيل؛ كما أنه من جهة أخرى يتحمل هذا المحاسب مسؤولية شخصية عن الأخطاء والمخالفات المشكلة في محتواها خرقا واضحا للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال استعمال وتسيير المال العام والتي من شأنها إلحاق أضرار بالخزينة العمومية أو الهيئة المعنية؛ على أن تتقرر العقوبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

وطبقا لنص المادة 113 من القانون رقم 23-07 يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء للمحاسب العمومي من هذه المسؤولية الشخصية والمالية أو إعفاءه كليا أو جزئيا من عملية تصفية باقي الحساب المنطوق

[1] - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المرجع السابق.

[2] - المواد 72 و74 من مر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] - محمد مسعي، المرجع السابق، ص 52.

[4] - المادة 112 من القانون 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

به في حق المحاسب والملقى على عاتقه، في حالة إثبات حسن النية عند ارتكاب الأخطاء أو المخالفات أو في حالة القوة القاهرة.

إضافة إلى هذه المسؤولية وبغض النظر عنها، فإن المحاسب العمومي باعتباره موظف عمومي يتحمل أيضا المسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية في إطار ممارسة المهام المنوطة به في مجال العمليات المالية وتنفيذ ميزانية الهيئة العمومية.

المبحث الثالث

مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في ظل الإصلاح المالي الجديد

تقوم العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في مجال تنفيذ النفقات العامة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية على مبدأ الفصل بينها، والذي يعد من المبادئ الهامة والأساسية في نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، والهدف منه ضمان حسن تنفيذ الميزانية بتقسيم العملية إلى مرحلتين، مرحلة إدارية يتولاها الآمر بالصرف ومرحلة محاسبية يتولاها المحاسب العمومي، وقد تم النص على التنافي بين الوظيفتين بموجب المادة 32 من القانون 23-07؛ وللإحاطة بهذا المبدأ يتعين تعريفه وتحديد ضوابطه (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم مبرراته (المطلب الثاني)، وكذا الاستثناءات الواردة عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وضوابط تطبيقه

نظرا لأهمية مبدأ الفصل بين الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العامة، يتطلب تعريف هذا المبدأ (الفرع الأول)، وتحديد أهم ضوابط تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يقصد بهذا المبدأ وجود استقلال كلي وتام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في المهام المكلف بها كل عون حسب اختصاصه في مجال التنفيذ، وضرورة عدم تدخل أي منهما في مهام الآخر أو التأثير عليه[1]؛ وبالتالي عدم تدخل الآمر بالصرف في المرحلة المحاسبية التي يتولاها المحاسب العمومي من جهة، وعدم تدخل المحاسب العمومي في المرحلة الإدارية التي يتولاها الآمر بالصرف من جهة أخرى؛ مع الإشارة أن هذا الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة المحاسبية في تنفيذ الميزانية يكون من الناحية العضوية بعدم خضوع أي المحاسب للسلطة السلمية للآمر بالصرف، ومن الناحية الوظيفية بعدم تدخل أحدهما في صلاحيات الآخر.

[1] - يوسف جيلالي، النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2016، ص 78.

وتجدر الإشارة أن هذا التنافي والفصل بين الوظيفتين ورغم سريانه على الإيرادات والنفقات، إلا أنه مجسد بصورة شبه مطلقة في مجال تنفيذ النفقات العامة لارتباطها بصرف المال العام من الخزينة العمومية مما يتطلب التنفيذ الأمثل لها[1].

الفرع الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن تطبيق مبدأ الفصل يتطلب مراعاة جملة من الضوابط والمقتضيات تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: عدم الجمع بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يمنع تعيين شخص واحد لتولي الوظيفتين معا في نفس الهيئة العمومية[2].

ثانيا: عدم وجود علاقة زوجية أو قرابة بين شخص الآمر بالصرف وشخص المحاسب العمومي في نفس الهيئة العمومية طبقا لنص المادة 33 من القانون 23-07، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لديهم؛ وما نلاحظه أن المشرع في هذا القانون الجديد قد أضاف صلة القرابة كمانع للجمع بين الوظيفتين وهو ما تداركه بعد إغفالها في قانون المحاسبة العمومية السابق.

ثالثا: عدم خضوع المحاسب العمومي للسلطة السلمية للآمر بالصرف داخل الهيئة العمومية، وإنما الخضوع لسلطة الوزير المكلف بالمالية الذي له صلاحية تعيينه وإنهاء مهامه استنادا للمواد 30 و31 من القانون رقم 23-07، وهذا ما يشكل فصل عضوي بين العونين لتجنب تأثير الآمر بالصرف على المحاسب العمومية في ممارسة مهامه بموجب سلطته الرئاسية.

رابعا: عدم تفويض الآمر بالصرف مهامه للمحاسب العمومي، لتجنب الجمع بين الوظيفتين الإدارية والمحاسبية.

المطلب الثاني: مبررات مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يقوم هذا المبدأ على عدة مبررات تحدد أهميته وضرورة تجسيده، لضمان فرض رقابة صارمة وفعالة على تنفيذ الميزانية بصفة عامة والنفقات بصفة خاصة[3]، مما يؤدي إلى المحافظة على المال العام وصيانته، باعتبار أن يملك سلطة التصرف في المال العام لا يملك سلطة حيازته، وأن من يملك سلطة حيازة المال العام وتداوله لا يملك سلطة التصرف فيه؛ وتتمثل أهم هذه المبررات فيما يلي:

[1] - خالد سكوتي، المرجع السابق، ص 224.

[2] - المادة 32 من القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع السابق.

[3] - محمد مسعي، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الأول: تقسيم المهام ومراعاة الاختصاص

مفاد ذلك أن عملية تنفيذ النفقات العامة مهام مختلفة ومستقلة عن بعضها، منها ما هو إداري يكون من اختصاص الآمر بالصرف وتندرج في نطاق الملائمة والتي تتطلب توفر الشخص على مؤهلات في التسيير والادارة، ومنها ما هو محاسبي من اختصاص المحاسب العمومي والتي تندرج ضمن نطاق مشروعية العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات، ما يتطلب أيضا توافر العون على مؤهلات في مجال المحاسبة والخزينة وتكوين متخصص، الأمر الذي يؤدي إلى التنفيذ الأمثل للميزانية والنفقات العامة[1].

الفرع الثاني: الرقابة المتبادلة في التنفيذ

يسمح مبدأ الفصل بممارسة رقابة متبادلة ومزدوجة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية خاصة في مجال النفقات، من خلال تحديد الآمر بالصرف للمبالغ الموجهة للدفع بدقة، في حين يراقب المحاسب العمومي لمدى شرعية العمليات وأوامر الصرف أو حوالات الدفع.

الفرع الثالث: وحدة العمليات المالية ووحدة الصندوق للخزينة العمومية

يؤدي مبدأ الفصل إلى تحقيق وحدة العمليات المالية المنفذة في الدولة رغم تعددها، باعتبار أن الوزير المكلف بالمالية يشكل أعلى هيئة في مجال المالية ويمارس سلطة رئاسية على المحاسبين العموميين، وبالتالي الاطلاع ومراقبة كل العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية[2].

كما يترتب على قاعدة وحدة العمليات المالية أن يتم وضع كافة الأموال العامة للدولة في صندوق واحد ووحيد تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث أن الاموال المتاحة للمحاسبين العمومية مودعة في حساب واحد لدى الخزينة العمومية، بخلاف الآمرين بالصرف الخاضعين لسلطات وهيئات مختلفة .

الفرع الرابع: تسهيل العمل الرقابي لمجلس المحاسبة ومحاربة الغش والاختلاس

يسمح مبدأ الفصل بتسهيل عملية الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية للهيئة المعنية، من خلال مقارنة الحساب الإداري للآمر بالصرف ومطابقته مع حساب التسيير للمحاسب العمومي.

كما أن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الفصل هو حماية المال العام وضمان صرفه في الأوجه المحددة قانونا، من خلال تقييد صلاحيات أعوان التنفيذ، فالمحاسب العمومية لا يملك سلطة الدفع أو التحصيل دون سندات الأوامر بالدفع أو التحصيل من الآمر بالصرف؛ كما ان الآمر بالصرف لا يملك سلطة الدفع أو التحصيل لعدم قدرته على حيازة وتداول الأموال العامة[3].

[1] - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 130.

[2] - المرجع نفسه، ص 131.

[3] - زهير شلال، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

تفاديا لبطء إجراءات تنفيذ بعض العمليات المالية للهيئات العمومية، يتم الخروج عن مبدأ الفصل استثنائيا ولا يعمل به على إطلاقه، حيث يتم الجمع بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي أحيانا، بهدف تسهيل القيام ببعض العمليات الخاصة، لاسيما في مجال النفقات العامة؛ وتعتبر هذه الاستثناءات قليلة ومحدودة نوعا ما، كونها ترتبط بصرف المال العام وبالتالي تم التضييق منها قدر الإمكان، ويمكن تبريرها بالضرورة العملية، وهي تنحصر أساسا في حالات دفع النفقة دون أمر مسبق بالصرف (الفرع الأول)، وحالات دفع النفقة دون أمر بالصرف إطلاقا[1] (الفرع الثاني)، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993[2].

الفرع الأول: بالنسبة للنفقات المدفوعة دون أمر مسبق بالصرف

هي تلك النفقات التي لا يتم إصدار الأمر بصرفها وبعد مدة من دفعها وبصفة لاحقة، وتتمثل أساسا فيما يلي:

- النفقات المدفوعة بواسطة وكالة النفقات، والتي تشمل النفقات الصغيرة الخاصة بالأدوات والتسيير، وأجور المستخدمين العاملين بالساعة أو اليوم، وكذا تسبيقات مصاريف المهمات الرسمية، والأشغال المنجزة في الوكالات.[3]

- الديون الأصلية والفوائد واجبة الدفع الملقاة على عاتق الدولة، بالإضافة إلى خسائر الصرف على رأس المال الأصلي.

- النفقات النهائية التي تم تنفيذها بعنوان عمليات التجهيز العمومي، والمستفيدة من تمويل أجنبي.

الفرع الثاني: بالنسبة للنفقات المدفوعة دون أمر بالصرف إطلاقا

هي تلك النفقات التي يتم دفعها دون تدخل الآمر بالصرف بصفة مطلقة، والتي يتولى المحاسب العمومي دفعها دون أمر بالصرف، وتشمل هذه النفقات حسب المادة 153 من المرسوم التشريعي 93-01 السالف الذكر ما يلي:

- معاشات المجاهدين.

- معاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة.

- المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية والحكومة.

- المصاريف والأموال الخصوصية.

[1] - محمد مسعي، المرجع السابق، ص 22.

[2] - المادة 153 من المرسوم التشريعي 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 20 جانفي 1993.

[3] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 93-108، المؤرخ في 05 ماي 1993، المحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 09 ماي 1993.

خاتمة:

من خلال التطرق في هذه الدراسة إلى النظام القانوني للمكلفين بتنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاح المالي الجديد والذي يعكس التوجه نحو تحقيق حوكمة مالية بما يكفل الفعالية في الأداء والنتائج في عمليات التنفيذ والإنفاق العمومي، والناجم عن الإصلاح الميزانياتي بموجب القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وعن الإصلاح المحاسبي بموجب القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال، وذلك بالوقوف على أهم الجوانب القانونية لكل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والعلاقة القائمة بينهما على مبدأ الفصل؛ فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية:

- يعتبر الآمر بالصرف العون الإداري المكلف بتولي المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العامة، من خلال الالتزام بالنفقة ثم تصفيتها ثم إصدار الأمر بصرفها للمحاسب العمومي؛ بينما يعتبر المحاسب العمومي العون المحاسبي المكلف بتولي المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العامة، من خلال القيام بدفع النفقة؛
- يعد الآمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة الصنف المستحدث بموجب القانون 23-07، في حين تم استحداث أصناف أخرى للمحاسب العمومي في هذا القانون كمحاسب القيم والأموال ومحاسب التركيز المحاسبي؛
- تعتبر الصلاحيات المالية للآمر بالصرف مكملة لصلاحياته الإدارية الأصيلة، مقارنة بالمحاسب العمومي الذي تعد صلاحياته المالية والمحاسبية أصيلة وأساس وظيفته؛
- يمكن للشخص اكتساب صفة الآمر بالصرف عن طريق التعيين أو الانتخاب، بينما المحاسب العمومي يكون دوما موظفا عموميا ولا يمكن الحصول على المنصب إلا عن طريق التعيين؛
- في ظل الإصلاح المالي الجديد يمتلك أعوان التنفيذ العديد من المهام في مجال التسيير المالي عموما وفي تنفيذ النفقات العامة خصوصا، من خلال إقرار نظام الأداء والنتائج في التنفيذ بالنسبة للآمر بالصرف، وممارسة رقابة قانونية ومحاسبة على أوامر الصرف بالنسبة للمحاسب العمومي؛
- إضافة إلى المسؤوليات السابقة، أصبح الآمر بالصرف يتحمل مسؤولية فعالية الإنفاق العمومي وبالتالي المسؤولية عن النتائج، في حين يتحمل المحاسب العمومي لعدة مسؤوليات أهمها الشخصية والمالية.

وبهدف سد الثغرات ومواجهة النقائص والصعوبات المتصلة بالنظام القانوني للآمر بالصرف والمحاسب العمومي ودورهم في تنفيذ النفقات العامة؛ نقدم مجموعة من الاقتراحات التالية:

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة ودورية لفائدة أعوان التنفيذ، لاسيما الآمرين بالصرف حول ما تضمنه القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والقانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية من أحكام مستحدثة حول التسيير المالي الحديث وميزانية البرامج مقارنة بالتشريعات السابقة؛

- تحيين النصوص التنظيمية الخاصة بالآمر بالصرف بعد الإصلاح المالي الجديد مثلما هو الحال بالنسبة للمحاسب العمومي؛

- التخفيف من مسؤولية أعوان التنفيذ لاسيما الآمر بالصرف بما يتناسب وحجم التسيير الاداري والمالي المكلف به للهيئة العمومية، وبما يكفل عدم العزوف والخوف من المسؤولية المترتبة عن اكتساب هذه الصفة؛

- العمل على التجسيد الفعلي للتوجه القائم على النتائج والفعالية في تنفيذ النفقات العامة والمحافظة على المال العام؛

- التوجه نحو تفعيل الأنظمة الرقمية في دورة النفقات العامة، سواء من حيث إعدادها أو تنفيذها لتسهيل الإجراءات وتحقيق فعاليتها في تحقيق النتائج المستهدفة.

قائمة المصادر المراجع

أولا: الكتب

- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- محمد الصغير بعلي، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- زهير شلال، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ثالثا: المقالات

- خالد سكوتي، الآمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي تندوف، 2020.
- سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الاصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر – قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي -، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الجلفة، 2023.
- يوسف جيلالي، النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، 2016.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 02 سبتمبر 2018.

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990.

- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

- الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 25 جوان 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي 92-26 المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بالحسابات الجارية الخاصة بالمحاسبين العموميين والوكلاء الإداريين، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 22 جانفي 1992.

- المرسوم التشريعي 93-01، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 20 جانفي 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-108، المؤرخ في 05 ماي 1993، المحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 09 ماي 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-268، المؤرخ في 21 جويلية 1997، الذي يحدد الإيرادات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 23 جويلية 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-298، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأسلاك الخاصة بالخزينة والمحاسبة والتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 01 ديسمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-343، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، الذي يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العمومين، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 22 أكتوبر 2024.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

Jaques- Magnet, Les Comptables Publics, L.G.D.J, Paris, 1995 -

List of Sources and References

First: Books

- Suzi Adly Nashid, Public Finance, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2003.
- Muhammad Al-Saghir Baali, Yousri Aw Al-Ala, Public Finance, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Algeria, 2003.
- Mohamed Messaoudi, Public Accounting, Dar Al-Huda for Printing, Publishing and Distribution, Ain M'lila, Algeria, 2003.
- Ali Zaghdoud, Public Finance, University Publications Office, Algeria, 2006.

Second: University Theses

1- Zouhair Challal, The Algerian Public Accounting System for the Implementation of State Financial Operations and Prospects for its Reform, Master's Thesis, Faculty of Economic Sciences and Management Sciences, University of Algiers, 2001-2002.

Third: Articles

1- Khaled Skouti, The authorizing officer as the first actor in the control process, Maalem Journal for Legal and Political Studies, Volume 04, Issue 02, University Center of Tindouf, 2020.
2- Siham Zergan, "The New Role of Agents Responsible for Executing Financial Operations in Light of the Accounting Reform of the Public Sector in Algeria – A Reading of Law 23-07 Concerning Public Accounting Rules and Financial Management," Al-Muntada Journal for Economic Studies and Research, Volume 7, Issue 2, University of Djelfa, 2023.
3- Youssef Djilali, "The Legal System of the Authorizing Officer in Algerian Law," Al-Qanun Journal, Volume 5, Issue 1, Institute of Legal and Administrative Sciences, University Center of Relizane, 2016.

Fourth: Legal and regulatory texts

-Organic Law No. 18-15 of September 2, 2018, relating to finance laws, Official Gazette No. 53, published September 2, 2018.
- Law No. 90-21 of August 15, 1990, relating to public accounting, Official Gazette No. 35, published August 15, 1990.
- Ordinance No. 95-20 of July 17, 1995, relating to the Court of Accounts, as amended and supplemented, Official Gazette No. 39, published July 23, 1995.
- Order No. 06-03 of July 15, 2006, containing the General Statute of the Civil Service, Official Gazette No. 46, published July 16, 2006.
- Law No. 23-07 of June 21, 2023, relating to the rules of public accounting and financial management, Official Gazette No. 42, published June 25, 2023.

- Executive Decree No. 91-313 of September 7, 1991, defining the accounting procedures, methods, and content to be maintained by authorizing officers and public accountants, Official Gazette No. 43, published September 18, 1991.
-Executive Decree 92-26 of January 13, 1992, concerning the current accounts of public accountants and administrative agents, Official Gazette, No. 5, January 22, 1992.
-Legislative Decree 93-01 of January 19, 1993, containing the Finance Law for 1993, Official Gazette, No. 4, January 20, 1993.
-Executive Decree No. 93-108 of May 5, 1993, specifying the procedures for establishing, organizing, and operating revenue and expenditure agencies, Official Gazette, No. 30, May 9, 1993.
- Executive Decree No. 97-268 of July 21, 1997, establishing the revenues related to the commitment and execution of public expenditures and defining the powers and responsibilities of authorizing officers, Official Gazette No. 48, July 23, 1997.
- Executive Decree No. 10-298 of November 29, 2010, containing the basic law for the special corps of the Treasury, Accounting, and Insurance, Official Gazette No. 74, December 1, 2010.
- Executive Decree No. 24-343 of October 14, 2024, establishing the procedures for the appointment and accreditation of public accountants, Official Gazette No. 71, October 22, 2024.